



غرفة المنشآت الفندقية  
٢٠٢١ أكتوبر ١٣  
وارد ٤٢٩٥

الاتحاد المصري للغرف السياحية  
Egyptian Tourism Federation

الاتحاد المصري للغرف السياحية
صادر
التاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤
رقم ١٥٢٢
الجعة المصدرة:
A

A

القاهرة في: ٢٠٢١/١٠/١٢

السيدة الأستاذة / تيسير فهيم  
الأمين العام المساعد - غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد ،،،

مرفق الخطاب الوارد للاتحاد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ من السيد الدكتور / مصطفى وزيري، الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ، بشأن موافقة المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ على عدد من القرارات كما هو موضح بالخطاب المرفق؛


مرسل للعلم وإتخاذ ما ترون مناسباً في هذا الشأن.

وتفضوا بقبول فائق عبارات التحية والاحترام،،،

هالة الخطيب

مدير

الاتحاد المصري للغرف السياحية



## الأذن العفوي

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية.

تحية طيبة وبعد،..

نحيط سيادتكم علماً بأن مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار قد قرر بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٨ ما يلي:

أولاً: اعتماد ضوابط ومقابل خدمات الأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار واعمال قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ بتطبيقها اعتباراً من ١١/١٢/٢٠٢١ ، مع اتخاذ كافة الإجراءات ومراقبة القواعد المتبعة في هذا الشأن. (مرفق صورة من القرآن

ثانياً:

١- إحاطة السادة أعضاء مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بتشغيل منظومة التذاكر الإلكترونية بالمتاحف المصري بالتحرير.

٢- إيقاف طباعة تذاكر جديدة بالنسبة للمتاحف والمواقع التي تم تشغيل منظومة البوابات الإلكترونية بها.

٣- استمرار بيع ما تم طباعته من التذاكر المجمعة لحين استكمال الأمور التقنية الخاصة بالمنظومة الإلكترونية لحجز ودفع رسوم التذاكر المجمعة.

ثالثاً: قرر المجلس بالنسبة لتحصيل مبالغ مالية مقابل إضاءة بانورامية لواجهة المعبد أبو سنبل.

المؤقة على اعتماد توصية لجنة التفاوض والتقييم بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ على النحو التالي:

- سداد رسوم مالية قدرها ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للساعة مقابل إضاءة واجهة المعبد ليلاً بعد انتهاء عروض الصوت والضوء للبواخر السياحية التي تطلب الرسو أمام المعبد لمشاهدة الواجهة المضاءة ليلاً بشكل بانورامي، على أن يكون ذلك بناءً على طلب مسبق وبعد إخطار شرطة السياحة والآثار لاتخاذ الإجراءات الأمنية المطلوبة.


## الأذىين العاجلة

- تحصيل مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) لساعة من منظمي الحفلات الخاصة التي تقام بساحة المعبدin نظير إضاءة الواجهة إضاءة بانورامية.  
على أن تطبق اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١ وبالتنسيق مع شركة مصر للصوت والضوء.

وتفضوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،..

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيري  
٢٠٢١/١٠/٦



السيد

تحية طيبة وبعد ،

سبق أن وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ على لائحة التصوير والحفلات الجديدة وذلك على النحو الوارد بالذكرة المعروضة، على أن تطبق اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١ بالنسبة للأجانب، وتطبق على المصريين من تاريخ صدور القرار، مع استبعاد بند بانوراما الأهرام من الحفلات الاجتماعية.

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار على تعديل بعض أسعار رسوم التصوير التلفزيوني والسينمائي والفيديو بالمناطق والمتحف والمعابد الأثرية بلائحة التصوير والحفلات الجديدة والتي وافق عليها مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ لتصبح على النحو الوارد بالذكرة المعروضة على أن تطبق اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١ وتسرى أحكام لائحة التصوير والحفلات الجديدة المعتمدة من مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ فيما لم يرد بشأنه تعديل والمزمع تطبيقها اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١.

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار على إضافة فترة لجدول تعديل أسعار رسوم تصوير الأفلام الروائية السينمائية والتجارية والتسجيلية الوثائقية بجميع المناطق والموقع الأثري والمساجد والكنائس والقلاع والمتحف والمقابر المفتوحة للزيارة والتي وافق عليها مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ كالتالي: "في حالة التصوير في غير مواعيد العمل الرسمية يتم تخفيض رسوم فتح المنطقة من مبلغ ١٠٠٠ جنيه (فقط مبلغ وقدره عشرة آلاف جنيه لا غير) إلى مبلغ ٥٠٠ جنيه (فقط مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه لا غير) فقط عن كل يوم تصوير، وذلك بالإضافة إلى رسوم التصوير المقررة باللائحة في مواعيد العمل الرسمية".

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ قرر مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار الموافقة لكافه البرامج الحوارية المصرية والعربية والأجنبية بالتصوير داخل الأماكن الأثرية والمتحف المفتوحة للزيارة وذلك بدون مقابل خلال عام ٢٠٢١ ، وتحت إشراف المنطقة الأثرية أو المتحف المختص مع الالتزام بكافة الإجراءات الاحترازية ووفقاً لجداول معتمدة من السيد الدكتور/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار تشمل الأماكن المقترحة للزيارة وتوقيتات التصوير، وتقديم إخطار مسبق من القناة بموضوع البرنامج والشخصيات التي سيتم استضافتها قبل موعد البرنامج على الأقل بخمسة أيام، مع سداد القيمة المستحقة لصندوق العاملين عن كل حلقة، مع التزام البرنامج بوضع ما يفيد أن التصوير تم برعاية وزارة السياحة والآثار رفق الشعار الخاص بالوزارة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ قرر مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة السيد الدكتور/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار وعضوية كل من:

٨/٨: لا يُسدد مقدم الطلب أي مبالغ أخرى للمجلس الأعلى للآثار بخلاف المبالغ المقررة بضوابط مقابل خدمات الأنشطة والفعاليات والتصوير ويضاف عليها قيمة مبلغ التأمين.

**المادة (٣):** يستثنى من تطبيق أحكام تلك الضوابط ما تحيله السلطة المختصة من أنشطة أو فعاليات أو تصوير للجنتي التفاوض والرعاية التجارية وخاصة التصوير الحصري وبعض الفعاليات التجارية الخاصة الكبرى طبقاً لما يقره ويعتمده مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

### إجراءات المعاينة والاحتجاز

**المادة (٤) المعاينة:** إذا أبدى مقدم الطلب رغبة في معاينة المتحف أو الموقع الأثري غير مواعيد العمل الرسمية للموقع المفتوح للزيارة وفي المواعيد الرسمية أو غير الرسمية للموقع الغلقيلتزم بالآتي:

- يرفق طلب معاينة الموقع أو المنطقة أو المتحف محل النشاط أو الفعالية أو التصوير مع طلب حجز النشاط بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية بالمجلس الأعلى للآثار، ويُسدد المقابل المقرر للمعاينة.
- يسمح بالتصوير أثناء المعاينة بالكاميرا الشخصية أو الهاتف الجوال.

### **المادة (٥) تقديم الطلب:**

١/٥: تختص الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية بالمجلس الأعلى للآثار بالاحتجاز السابق للأنشطة والفعاليات والتصوير وتسليم المواقف اللازمة بعد موافقة السلطة المختصة، واحتياط المنطقة أو المتحف بموعد وطبيعة النشاط أو الفعالية أو التصوير وذلك طبقاً لما يقره مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار في هذا الشأن.

٢/٥: يرفق مقدم الطلب المستندات التالية:

- صورة من إثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومي / جواز السفر) والسجل التجاري والبطاقة الضريبية حال كون المنظم شخص اعتباري.
- نموذج الحجز المرفق بهذه الضوابط موقعاً من مقدم الطلب.
- بيان كتابي ببرنامج النشاط أو الفعالية أو التصوير وفقراته بالكامل.

- إقرار موقع من مقدم الطلب بالالتزام بالشروط العامة الواردة بالضوابط والتعليمات الخاصة بمكان إقامة الفعالية أو النشاط أو التصوير.

- مستند سداد مقابل الخدمة.

٣/٥: لا يجوز إدخال أي تعديل على برنامج النشاط أو الفعالية أو التصوير إلا في حالة الإخطار بذلك وموافقة السلطة المختصة كتابياً.



مكتب الأمين العام

الإدارة المركزية لشئون القطاعات ومجلس الإداره

١- السيد المستشار/ أحمد ماهر - المستشار القانوني للوزارة.

٢- السيد الأستاذ/ أحمد عاطف الوصيف - رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية.

٣- السيد الأستاذ/ حسين الرفاعي - رئيس قطاع التمويل.

٤- السيدة الأستاذة/ إيمان زيدان - المشرف العام على تطوير الخدمات بالموقع الأثرية والمتاحف.

وذلك لإعداد مقترن لتعديل لائحة التصوير والحفلات وإقامة الفعاليات والأنشطة بالأماكن الأثرية والمتاحف، مع تقويض الأستاذ الدكتور/ وزير السياحة والآثار (رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار) في اعتماد اللائحة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ اعتمد السادة أعضاء مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ضوابط ومقابل خدمات الأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار بعد إدخال التعديلات الازمة عليها بمعرفة السيد الدكتور/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار واللجنة المشكلة، على أن تطبق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١ وتعرض نسختها النهائية في جلسة لاحقة للإحاطة، مع اتخاذ كافة الإجراءات ومراعاة القواعد المتبعة في هذا الشأن.

العرض: بناءً على قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ والمذكور سلفاً وردت الضوابط وهي على النحو التالي:

#### ضوابط عامة للأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار التعريفات

المادة (١): يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرین كل منها أينما وردت بهذه الضوابط أو مقابل الخدمات:

(١/١) النشاط أو الفعلية: جميع الأنشطة أو الفعاليات ذات الأهداف الثقافية - السياحية - الدعائية - الترويجية - الترفيعية - الرياضية - الفنية - التجارية أو الزيارات الخاصة وغيرها، بما لا يتعارض مع ضوابط المجلس الأعلى للآثار، وإعمال حكم المادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما يقتضي ذلك وفقاً لرؤية السلطة المختصة.

(٢/١) التصوير: التصوير التجاري بأنواعه والتصوير التذكاري للزائرين والسائحين.

(٣/١) مواعيد العمل الرسمية: تبدأ منذ فتح المنطقة الأثرية أو المتحف للزيارة حتى موعد الغلق طبقاً لما هو مقرر لكل منطقة أثرية أو متحف بقرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

(٤/١) الفتح الخاص: فتح المنطقة الأثرية أو المتحفي غير مواعيد العمل الرسمية - أو فتح منطقة غير مفتوحة للزيارة سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غير مواعيد العمل الرسمية.

(٥/١) الزيارة الخاصة: الفتح الخاص للمنطقة الأثرية بغير رض الزيارة في غير مواعيد العمل الرسمية، أو الواقع الغلقة للزيارة سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غير مواعيد العمل الرسمية، ومدتها ساعتان وفي حالة زيادة المدة عن ساعتين تحتسب الزيادة بمقابل جديد ويتم توفير مراقب أثري.

(٦/١) مقابل الخدمة: المبلغ المستحق نظير إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير أو الزيارة الخاصة ويشمل -بحسب الأحوال - رسوم الفتح الخاص ورسوم الإشراف وصندوق العاملين.

### ضوابط وإجراءات عامة

المادة (٢): دون الإخلال بما هو منصوص عليه بأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، وبخلاف ما يقرره المجلس الأعلى للآثار من ضوابط وشروط يراها مناسبة لحفظ الآثار عند إقامة الأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف يلتزم مقدم الطلب بالاشتراطات الآتية :

١/٢: الحفاظ على الآثار والمظهر الحضاري للموقع وبيئة المنطقة الأثرية أو المتحف.

٢/٢: الالتزام بقواعد النظام العام والأداب العامة.

٣/٢: الالتزام بتعليمات الأمن والصحة والدفاع المدني ومواعيد إقامة وانتهاء النشاط أو الفاعالية أو التصوير التي يقرها المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤/٢: الالتزام باللوائح والقرارات والنشرات الداخلية للمجلس الأعلى للآثار والمطبقة في كل منطقة أو موقع أثري أو متحف.

٥/٢: يحظر ممارسة أية شعائر أو طقوس دينية أثناء إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف فيما عدا المراسم المرتبطة بمناسبات الخطبة وعقد القران.

٦/٢: لا يسمح بإقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير إلا تحت الإشراف الكامل للمجلس الأعلى للآثار ويلتزم منظم النشاط أو الفاعالية أو التصوير بإزالة جميع المخلفات فور انتهاءه مباشرة وإعادة الموقع المستغل إلى الحالة التي كان عليها وقت تسليميه له ، وفي حال مخالفة ذلك يتم خصم قيمة التلفيات من مبلغ التأمين وحال عدم كفايته يلتزم بسداد كامل قيمة التلفيات وإعادة الشيء لأصله ، وذلك كله دون إخلال بحق المجلس الأعلى للآثار في المسائلة القانونية.

٧/٢: يراعى أن يكون التجهيز لأنشطة والفعاليات في غير مواعيد العمل الرسمية كلما أمكن ذلك حتى لا يؤثر على مسار الزيارات.

**المادة (٦):** تقوم إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بالتأكد من استيفاء مقدم الطلب جميع المعلومات المطلوبة في استماراة الحجز وكذلك التوقيع على الإقرار، والمرفق نموذج منها بهذه الضوابط، ويتضمنا كافة تفاصيل النشاط أو الفعالية أو التصوير، وكذا ما يفيد مراعاة كافة ما ينص عليه قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط وما تنص عليه ضوابط مقابل الخدمات، وكذا التعليمات الخاصة بكل منطقة أو متحف ، ويقوم مدير المنطقة أو المتحف ومسئولي الإشراف المقام به النشاط أو الفعالية أو التصوير بالإشراف على التنفيذ.

**المادة (٧):** يحصل مقدم الطلب على الموافقة بعد استيفاء المستندات المطلوبة لإقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير وسداد المقابل المستحق بالكامل بالإضافة إلى نسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من إجمالي مقابل الخدمة كتأمين.

#### التزامات مالية إضافية

**المادة (٨):** إذا طلبت ممارسة النشاط أو الفعالية أو التصوير سداد أية رسوم أو مقابل أو مصروفات أو ضرائب تقررها جهات أو هيئات عامة أخرى بالدولة بخلاف المجلس الأعلى للآثار يتلزم مقدم الطلب بتحملها، ودون أدنى مسؤولية على المجلس.

#### مقابل الخدمة والتأمين والإلغاء والتنازل

##### المادة (٩) مقابل الخدمة والتأمين:

١/٩ : يتم سداد مقابل الخدمة المقرر كاملاً ومبغ التأمين قبل إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير بموجب إيداع بنكي أو باستخدام إحدى وسائل الدفع غير النقدي وفق أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ ، وذلك على الحسابات البنكية الخاصة بالمجلس وببيانها :

- حساب العملة المحلية / ح الخزانة الموحدة بالبنك المركزي المصري ٩/٤٥٠/٨٧٨٠٥/٨
- حساب الدولار الأمريكي / ح الخزانة الموحدة بالبنك المركزي المصري ٤/٠٨٢/١٧٥١٢/٤
- حساب اليورو / ح الخزانة الموحدة بالبنك المركزي المصري ٤/٠٨٢/١٧٦٧٤/١
- حساب الجنيه الإسترليني / ح الخزانة الموحدة بالبنك المركزي المصري ٤/٠٨٢/١٨١١٤/٧

٢/٩ : تُرد قيمة التأمين بعد انتهاء النشاط أو الفعالية أو التصوير من خلال قطاع التمويل ، وذلك بعد ورود تقرير من مدير المتحف أو الموقع الأثري يفيد بعد عدم وجود أي تلفيات أو خسائر، ونعم إعادة الشيء لأصله.

**المادة (١٠): الإلغاء:**

١/١٠: في حالة عدم إقامة النشاط لأسباب ترجع إلى المجلس الأعلى للآثار أو لأسباب قهرية يُرد المقابل لن سدده أو يتم منح مقدم الطلب موعد بديل بموافقة السلطة المختصة، ولا يحق للطالب الرجوع بثمة تعويض على السلطة المختصة في هذه الأحوال.

٢/١٠: في حالة عدم إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير لأسباب ترجع إلى المنظم أو الجهة مقدمة الطلب والإلغاء قبل النشاط أو الفعالية أو التصوير خلال عشرة أيام، يُصدر مبلغ التأمين لصالح المجلس الأعلى للآثار إلا في بعض الحالات الاستثنائية وبعد موافقة السلطة المختصة.

**المادة (١١): التنازل:** لا يجوز لن يحصل على موافقة لإقامة النشاط أو الفاعلية أو التصوير أن يتنازل عنه للغير إلا بعد موافقة كتابية من السلطة المختصة، وفي حالة مخالفة ذلك تعتبر الموافقة الصادرة كأن لم تكن، ويُصدر مبلغ التأمين لصالح المجلس الأعلى للآثار، وتحظر التعامل مع المخالف.

**ضوابط داخلية يختص بها المجلس الأعلى للآثار****المادة (١٢) الإشراف:**

يقوم مدير المتحف أو المنطقة الأثرية محل النشاط أو الفاعلية أو التصوير بتحرير كشف بأسماء العاملين المرافقين والمرشفين، ويرجع للنشرة الخاصة بالإشراف فيما يخص تطبيق وتنظيم عملية الإشراف.

**المادة (١٣) التنسيق مع الجهات الأمنية:**

تقوم المنطقة أو المتحف الواقع في نطاقهما النشاط أو الفاعلية أو التصوير بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية بما يضمن تأمين المناطق الأثرية أو المتاحف والأفراد.

**ثامناً: الاستثناء والنفاذ**

**المادة (١٤):** يُستثنى من تطبيق أحكام هذه الضوابط وم مقابل خدمات الأنشطة والفعاليات الواقع والمتحف المبرم بشأنها عقود تقديم وتشغيل الخدمات وذلك طوال مدة التعاقد، ويسري عليها ما هو منصوص عليه بالعقد وكذلك قرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار في هذا الشأن.

**المادة (١٥):** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذه الضوابط كلًّ فيما يخصه، ويُلغى ما يخالف ذلك من أحكام.

## ملحقات

(أ) نموذج إقرار.

(ب) نموذجي حجز الأنشطة والفعاليات أو التصوير.

(ج) جدول رسوم الإشراف وصندوق العاملين واستهلاك المرافق.

اعتمدت وأقرت هذه الضوابط بموجب قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في يوم ..... .

الموافق ... / ... / ...

### ملحق (أ) نموذج إقرار

#### إقرار

أقر ..... / .....  
(شخص طبيعي - اعتباري)  
الجنسية ..... / ..... الصفة ..... رقم قومي .....  
جواز سفر رقم ..... / ..... الوظيفة ..... / .....  
والحاصل على موافقة إقامة ..... / ..... بتاريخ ..... / .....  
باقامته ..... / .....  
اليوم ..... / ..... التاريخ ..... / .....  
نشاط / فعالية / زيارة / تصوير ..... / .....  
وهدفها ..... / .....  
( ..... )

من الساعة ..... يوم ..... الموافق ..... إلى الساعة ..... يوم ..... الموافق .....  
بمنطقة ..... / .....

يلتزم المترد بما يلي :

- الالتزام بكافة ما ورد بقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية والضوابط وم مقابل  
الخدمات المعتمدة من قبل مجلس الادارة، ويعد التوقيع بمثابة إقرار بالاطلاع عليهم والالتزام بما جاء بهم.

- قواعد النظام العام والأداب العامة وكذلك تعليمات الصحة والأمن والحماية المدنية والحفاظ على الآثار وعدم  
العبث بها أو استخدام مواد مشتعلة أو شموع أو ألعاب نارية وعدم التدخين داخل المبني الأثريه / المتحف.



مكتب الأمين العام

الإدارة المركزية لشئون القطاعات ومجلس الإدارة

- أعداد الحضور وعدم استخدام المكان المخصص في أي نشاط عقائدي أو سياسي أو أي نشاط مخالف كما ورد بالبنود المتفق عليها بطلب الحجز.
  - الالتزام بالمواعيد المحددة لإقامة وانتهاء الحدث والتي يقررها مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار والضوابط المعتمدة في هذا الشأن مع ضرورة إخلاء المنطقة من المعدات والتجهيزات في المواعيد المحددة.
  - عدم التنازل للغير إلا بعد الإخطار وصدر موافقة السلطة المختصة، وفي حالة مخالفة ذلك تطبق القواعد المنصوص عليها بالضوابط.
  - السماح بدخول الوفود الرسمية أو الزوار دون الرجوع لمقدم الطلب.
  - إخطار المجلس ببيانات استخدام المصورين أو مصوري الفيديو أو الحدث ويجب على المصورين إتباع الإرشادات المطبقة.
  - تحمل تكاليف أعمال الإصلاح حال التسبب بأضرار تلحق بالمكان ووفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للآثار.
  - يحق للمجلس اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة ضد الطالب في حالة الإخلال بالضوابط مع مراعاة عدم التعامل معه مستقبلاً.
- ملحوظة: هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من طلب حجز إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير.
- أوافق على الشروط والضوابط

المقر بما فيه

الاسم: .....

التوقيع: .....

الصفة: .....

التاريخ: .....

(ب) ملحق نموذجي حجز الأنشطة والفعاليات أو التصوير:

سيتم إرفاقهما بعد اعتماد مجلس الإدارة وفور تطبيق الضوابط بداية من ٢٠٢١/١١/١

### (ج) ملحق جدول رسوم الإشراف وصندوق العاملين

صندوق العاملين	رسوم الإشراف	المدة / البيان
٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن اليوم الواحد.	٣٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه).	يوم واحد
	٢٠٠ جنيه (ألفي جنيه عن اليوم) بحد أدنى (أربعة عشر ألف جنيه) للأسبوع.	الأسبوع (٧ أيام متصلين)
	١٥٠ جنيه (ألف وخمسة وعشرين جنيه) عن أربعة عشر يوم. بحد أدنى (واحد وعشرون ألف جنيه) عن ثلاثة عشر يوم.	أسبوعين (١٤ يوم متصلين)
	١٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم بحد أدنى (ثلاثون ألف جنيه) عن ثلاثة أيام.	شهر (٣٠ يوم متصلين)

- خاص بالجهاز الإداري للمجلس الأعلى للآثار.

### مقابل خدمات إقامة الأنشطة والفعاليات بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار

#### مادة(١): مقابل إقامة الأنشطة والفعاليات بالواقع الأثري والمتاحف:

المقابل	الفئات
ينطبق عليها ما ورد بعقود تقديم وتشغيل الخدمات الخاص بكل منها أو بقرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.	فئة (أ) الواقع المبرم بشأنها عقود تقديم وتشغيل الخدمات
٣٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) لكل ١٠٠ فرد، وحال زيادة العدد عن ١٠٠ فرد، يحصل ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) عن كل ٥٠ فرد فأقل.	فئة (ب)
١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لكل ١٠٠ فرد، وحال زيادة العدد عن ١٠٠ فرد، يحصل ٧٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف وخمسة وعشرين جنيه) عن كل ٥٠ فرد فأقل.	فئة (ج)

- ملحق فئات الواقع الأثري والمتاحف.

مقابل النشاط أو الفعالية الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:

- (١) في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).
  - (٢) في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).
- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المراقب (ماء/كهرباء) يحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).

## مادة (٢) : مقابل عقد القرآن بالمساجد الأثرية:

الم مقابل في غير مواعيد العمل الرسمية	المنطقة
٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) ويحد أقصى ٢٠٠ (مائة) فرد فقط، وحال زيادة العدد عن ٢٠٠ فرد، يحصل ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) عن كل ١٠٠ فرد فأقل.	صحن مسجد محمد علي بالقلعة.
١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) ويحد أقصى ٢٠٠ (مائة) فرد فقط، وحال زيادة العدد عن ٢٠٠ فرد، يحصل ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) عن كل ١٠٠ فرد فأقل.	مسجد (أحمد بن طولون - الحاكم بأمر الله) صحن أو ساحة مساجد (الرفاعي - السلطان حسن)

لا يُسمح بإقامة عقد القرآن في مواعيد العمل الرسمية.

- مقابل النشاط أو الفعالية الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل (رسوم فتح المنطقة الأثرية + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).
- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء)، يحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه).
- يُسمح فيها بعقد القرآن مع الالتزام بالظاهر والملابس التي تناسب مع المكان أثرياً ودينياً ويوقع مقدم الطلب تعهداً بذلك.
- مدة عقد القرآن ثلاثة ساعات فقط.

## مادة (٣) : مقابل إقامة المؤتمرات بالقاعات الملحقة بالواقع الأثري والمتاحف المؤهلة لإقامة هذا النوع من الفعاليات:

الم مقابل في مواعيد العمل الرسمية	الم مقابل في غير مواعيد العمل الرسمية	الدة
٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه)	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)	يوم
١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)	٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)	يومان
١٤٠٠٠ جنيه (أربعة عشر ألف جنيه)	٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه)	٣ أيام

- يلتزم مقدم الطلب بأن يتضمن الطلب موضوع وبرنامج المؤتمر المشاركين والمحاضرين.
- مقابل النشاط أو الفعالية الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:
  - (١) في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).
  - (٢) في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).
- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء)، يحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).

#### مادة (٤): مقابل الإعلان عن شعارات أو لوجو المنتجات أو خدمات أو هيئات أو شركات عند إقامة الأنشطة.

الضوابط	الم مقابل	نوع الإعلان
● يكون التكرار للمساحة الإعلانية بنفس الشعارات أو اللوجوهات وعددها دون تحصيل مقابل إضافي.	١٥٠٠ جنية (خمسة عشر ألف جنيه) عن المساحة الواحدة	مساحة إعلانية بإجمالي ٦م <sup>٢</sup> (ستة أمتار مربعة) أو أقل تحتوي على أي عدد من الشعارات (لوجو).
● المساحة الإعلانية يمكن أن تكون (بانر - مجسم - شاشة ... إلخ) بما يتلائم مع الموقع الأثري.	٢٥٠٠ جنية (اللسان وخمسة عدّة جنيه) عن كل متر مربع إضافي في المساحة الإعلانية.	مساحة إعلانية تزيد عن ٦م <sup>٢</sup> (ستة أمتار مربعة) تحتوي على أي عدد من الشعارات (لوجو).
● لا يتم تحصيل مقابل عن الشعارات التابعة لجهات حكومية.		

#### مادة (٥): مقابل التجهيز لإقامة النشاط أو الفعالية مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه الضوابط.

الم مقابل في غير مواعيد العمل الرسمية عن اليوم الواحد	الم مقابل في مواعيد العمل الرسمية عن اليوم الواحد	مدة التجهيز
مجاناً		يوم إقامة النشاط فقط
١٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنيه)	٣٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه) دون الإخلال بمسار الزيارة وتحت إشراف المنطقة الأثرية أو المتحف.	حال زيادة مدة التجهيز عن نفس يوم إقامة النشاط أو الفعالية

- مقابل النشاط أو الفعالية الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:

(١) في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).

(٢) في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المراقب (ماء/كهرباء) يحصل مقابل قدره ١٠٠ جنية (ألف جنيه) عن اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية وغير مواعيد العمل الرسمية).

#### مادة (٦) : مقابل الزيارة الخاصة:

العدد	الم مقابل المقرر
٥٠ فرد	٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) + تحصيل تذاكر الزيارة
حال زيادة العدد عن ٥٠ فرد	يتم تحصيل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) عن كل ٥٠ فرد فأقل بالإضافة إلى تحصيل تذاكر الزيارة

- مقابل النشاط أو الفعالية الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).
- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء) يحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن الزيارة الواحدة.

#### مادة (٧) : مقابل المعاينة:

الم مقابل في مواعيد العمل الرسمية	الم مقابل في غير مواعيد العمل الرسمية
٣٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)	تحصل تذاكر الزيارة فقط

#### مادة (٨) : ضوابط خاصة بإقامة الأنشطة والفعاليات والمؤتمرات

- ١/٨: يفوض مدير المتحف والمواقع الأثرية في اتخاذ الإجراءات المتبعة وذلك في بعض الحالات التي تطرأ عند تنفيذ الأنشطة أو الفعاليات أو المؤتمرات مثل (مد فترات التجهيز للفعالية - زيادة المساحات الإعلانية - زيادة عدد الأفراد) والتي يطلبها مقدم الطلب فوراً (دون حجز مسبق) وبالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية بالوزارة.
- ٢/٨: التغطية الإعلامية لتصوير الأنشطة أو الفعاليات المقامة في الواقع أو المناطق الأثرية أو المتاحف مجانية و تكون قاصرة على الفعالية فقط.
- ٣/٨: يسمح لمرتادي الفعاليات بالتجول في نطاق مكان الفعالية وفي الحدائق الخاصة بالمتحف والقصور.
- ٤/٨: لا يحصل مقابل تذكرة الدخول لحضور النشاط أو الفعالية.
- ٥/٨: يراعى أن يكون التجهيز في غير مواعيد العمل الرسمية كلما أمكن ذلك لعدم التأثير على مسار الزيارة.

## ملحق تصنيف المناطق الأثرية والمتحف

فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)
سور القاهرة الشعالي	قلعة قايتباي بالإسكندرية	اهرامات الجيزة
قصر الأمير طاز	معبد الأقصر	قلعة صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة
المتحف القبطي بالقاهرة	معبد الدير البحري بالأقصر	قصر البارون إمبان
متحف الفن الإسلامي	معبد الكرنك بالأقصر	قصر الأمير محمد علي بالمنيل
المتحف الكشوف بعيت رهينة	معبد فيلة بأسوان	قصر المانستري
المسرح الروماني بالإسكندرية	طريق الكباش	باب العزب
المتحف القومي بالإسكندرية	معبد هابو	متحف شرم الشيخ
عمود السواري بالإسكندرية		المتحف المصري بالتحرير
حدائق متحف السويس		قصر محمد علي بشبرا
وادي الملوك بالأقصر		ركن فاروق بحلوان
متحف التحنيط بالأقصر		منطقة آثار سقارة
متحف الأقصر		
معبد أبو سمبل بأسوان		
متحف النوبة بأسوان		
معبد إدفو		
معبد كوم أمبو		
معبد دندرة		
متحف المجوهرات الملكية		
قلعة صلاح الدين بجزيرة فرعون		

- المناطق الأثرية أو المتاحف أو أجزاء منها والتي يتم التعاقد على تقديم وتشغيل الخدمات بها تصنف تلقائياً ضمن الفئة (أ).
- المناطق الأثرية أو المتاحف التي تنتهي عقود تقديم وتشغيل الخدمات بها لأي سبب أو تخرج أجزاء منها عن نطاق التعاقد تُصنف تلقائياً ضمن الفئة (ب).
- أي موقع أثري أو متاحف غير منصوص عليها بالجدول بعاليه تصنف تلقائياً ضمن الفئة (ج) بعد موافقة السلطة المختصة.

## مقابل خدمات التصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار

**المادة (١) : مقابل تصوير الفيديو للتليفزيون والسينما والتجاري والدعائي بالمناطق الأثرية والمتاحف.**

الم مقابل في غير مواعيد العمل الرسمية		الم مقابل في مواعيد العمل الرسمية		النوع	
أجنبي	مصري	أجنبي	مصري	يوم واحد	تصوير المسلسلات أو الأفلام أو الإعلانات أو الفيديو كلبات التجارية
٢٥٠٠٠ جنية	١٥٠٠٠ جنية	١٥٠٠٠ جنية	٥٠٠٠ جنية	يوم واحد	
(خمسة وعشرون ألف جنيه)	(خمسة عشر ألف جنيه)	(خمسة عشر ألف جنيه)	(خمسة آلاف جنيه)		
١٠٠٠٠ جنية	٦٠٠٠ جنية	٦٠٠٠ جنية	٢٠٠٠ جنية	الأسبوع	
(مائة ألف جنيه)	(ستون ألف جنيه)	(ستون ألف جنيه)	(عشرون ألف جنيه)	(٧ أيام متصلة)	
١٥٠٠٠ جنية	٩٠٠٠ جنية	٩٠٠٠ جنية	٣٠٠٠ جنية	أسبوعين	
(مائة وخمسون ألف جنيه)	(تسعون ألف جنيه)	(تسعون ألف جنيه)	(ثلاثون ألف جنيه)	(١٤ يوم متصلين)	
٢٥٠٠٠ جنية	١٥٠٠٠ جنية	١٥٠٠٠ جنية	٥٠٠٠ جنية	شهر	
(مائتان وخمسون ألف جنيه)	(مائة وخمسون ألف جنيه)	(مائة وخمسون ألف جنيه)	(خمسون ألف جنيه)	(٣٠ يوم متصلين)	
١٥٠٠٠ جنية	٧٠٠٠ جنية	٥٠٠٠ جنية	٦٠٠ جنية	يوم واحد	تصوير البرامج التليفزيونية أو الحوارية أو الأفلام الوثائقية أو التسجيلية
(خمسة عشر ألف جنيه)	(سبعة آلاف جنيه)	(خمسة آلاف جنيه)	(ستمائة جنيه)		
٦٠٠٠ جنية	٢٨٠٠ جنية	٢٠٠٠ جنية	٢٤٠٠ جنية	الأسبوع	
(ستون ألف جنيه)	(ثمانية وعشرون ألف جنيه)	(عشرون ألف جنيه)	(القان وأربعون ألف جنيه)	(٧ أيام متصلة)	
٩٠٠٠ جنية	٤٢٠٠ جنية	٣٠٠٠ جنية	٣٦٠٠ جنية	أسبوعين	
(تسعون ألف جنيه)	(اثنان وأربعون ألف جنيه)	(ثلاثون ألف جنيه)	(ثلاثة آلاف وستمائة جنيه)	(١٤ يوم متصلين)	اكتشافات الأثرية الحديثة والحفائر
١٥٠٠٠ جنية	٧٠٠٠ جنية	٥٠٠٠ جنية	٦٠٠ جنية	شهر	
(مائة وخمسون ألف جنيه)	(سبعون ألف جنيه)	(خمسون ألف جنيه)	(ستة آلاف جنيه)	(٣٠ يوم متصلين)	

اكتشافات الأثرية ال الحديثة والحفائر	يوم واحد	٥٠٠ جنية	١٥٠٠ جنية	١٥٠٠ جنية	٢٠٠٠ جنية	٢٠٠٠ جنية
في حالة طلب التصوير عن يوم كامل (أثناء مواعيد العمل الرسمية وغير مواعيد العمل الرسمية) يتم حساب المقابل الكامل للتصوير في غير مواعيد العمل الرسمية بالإضافة إلى ٥٠٪ (خمسون في المائة) من مقابل التصوير في مواعيد العمل الرسمية.						
في حالة التصوير بالأراضي الصحراوية الواقعة في حرم المناطق الأثرية والتابعة للمجلس الأعلى للآثار، يتم منح خصم بنسبة ٥٠٪ من المقابل المقرر للتصوير.						
حال التصوير بالقابر، يسري مقابل التصوير بعاليه حسب نوع التصوير للساعة الواحدة.						



مكتب الأمين العام

الإدارة المركزية لشئون النطاعات ومجلس الإدارة

- مقابل التصوير الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:

- في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).

- في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المراقب (ماء/كهرباء) يحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم

الواحد (في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).

## **المادة (٢): التصوير الفوتوغرافي التجاري بالمناطق الأثرية والمتحف:**

القابل في غير مواعيد العمل الرسمية للمدة يوم واحد وللموقع الواحد		القابل في مواعيد العمل الرسمية للمدة يوم واحد وللموقع الواحد		النوع
أجنبي	مصري	أجنبي	مصري	
١٣٠٠ جنية (ثلاثة عشر ألف جنيه)	١٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنيه)	٦٠٠ جنية (ستة آلاف جنيه)	٣٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه)	التصوير الفوتوغرافي التجاري بالمناطق الأثرية والمتحف (عما التصوير بالقارب)
القابل في غير مواعيد العمل الرسمية للأثر الواحد/ المقبرة الواحدة		القابل في مواعيد العمل الرسمية للأثر الواحد/ المقبرة الواحدة		النوع
١١٠٠ جنية (أحد عشر ألف جنيه)	١٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنيه)	٣٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه)	١٤٠٠ جنية (ألف وخمسمائة جنيه)	
• في حالة التصوير الفوتوغرافي بقاعة كنوز توت عنخ آمون، يكون التصوير أثنا، مواعيد العمل الرسمية فقط وبعد موافقة السلطة المختصة.		التصوير الفوتوغرافي بالتحف للقطمة الأثرية الواحدة مع فتح القاترينة أو التصوير الفوتوغرافي داخل القابر بعد موافقة السلطة المختصة أو مجموعة كنوز توت عنخ آمون		

- مقابل التصوير الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:

- في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).

- في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المراقب (ماء/كهرباء) يحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن

اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).

**المادة (٣) : مقابل التصوير الفوتوغرافي "فوتوصيشن" في جميع المناطق الأثرية المفتوحة للزيارة والمتاحف المسحوب بها:**

الم مقابل في غير مواعيد العمل الرسمية لدة ساعة واحدة	الم مقابل في مواعيد العمل الرسمية لدة ساعة واحدة	النوع
١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)	١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسة وعشرين جنيهاً)	تصوير فوتوغرافي وفيديو لصور الزفاف والخطوبة بعد موافقة السلطة المختصة (فوتوصيشن - غير تجاري)

- مقابل التصوير الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي :
- في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).
- في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).
- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المراقب (ماء/كهرباء) يحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم الواحد(في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).

**المادة (٤) : مقابل التصوير الفوتوغرافي للآثار للباحثين والدارسين والصحفيين:**

أجنبي	مصري	الفئة
٥ دولار (خمسة دولارات أمريكية)	١٠ جنيه (عشرة جنيهات)	تصوير القطعة الأثرية الواحدة بالمتاحف أو المخازن (التصوير بالمخازن بعد موافقة السلطة المختصة وخاص بالدارسين فقط)
٢٥ دولار (خمسة عشرون دولار أمريكي) لأي عدد صور / اليوم	٢٥٠ جنيه (مائتان وخمسون جنيه) لأي عدد صور / اليوم	التصوير بالمناطق الأثرية

يحصل أثريو ومرممو المجلس الأعلى للآثار وهيئة المتحف القومي للحضارة المصرية والمتحف المصري الكبير على خصم قدره ٥٠٪ (خمسون في المائة) من مقابل التصوير

- في جميع الحالات بعاليه، يوقع مقدم الطلب إقراراً بعدم استخدام الصور في أي أغراض تجارية أو إعلانية أو ترويجية أو دعائية وقصر استخدامها على البحث المقدم للسلطة المختصة والمعتمد من الجهة الدراسية أو البحثية.
- يلتزم الباحث أو الدارس بالقواعد والضوابط العامة وقرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار المنظمة لهذا الشأن.
- يجوز للأمين العام استثناء الصحفيين المعتمدين من الوزارة من مقابل المقرر أعلاه.

**المادة (٥) : مقابل تصوير الآثار الغارقة:**

الم مقابل في غير مواعيد العمل الرسمية في اليوم الواحد لوقع واحد	الم مقابل في مواعيد العمل الرسمية في اليوم الواحد لوقع واحد	النوع
٤٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه)	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه)	تصوير الأفلام التجارية أو المسلسلات أو الإعلانات أو الوثائق أو التسجيلي
٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)	١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)	التصوير الفوتوغرافي التجاري
١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)	٥٠٠ جنيه (خمسة وسبعين جنيهاً)	التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو التذكاري للأفراد

- مقابل التصوير الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي :

- في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين)

- في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

**المادة (٦) : مقابل المعابنة:**

الم مقابل في غير مواعيد العمل الرسمية	الم مقابل في مواعيد العمل الرسمية
٣٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) تشمل ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) رسوم إشراف تُحصل تذاكر الزيارة فقط	

**المادة (٧) : ضوابط التصوير التجاري بالموقع الأثري والمتحف:**

١/٧: يجوز أن يكون التصوير مجانياً وفقاً لنص المادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون وقرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار هذا الشأن.

٢/٧: تُعامل القنوات الفضائية العربية معاملة القنوات المصرية فيما يخص مقابل التصوير بأنواعه وذلك طبقاً لقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

٣/٧: يُفوض مدير المواقع الأثرية في اتخاذ الإجراءات الالزمة في بعض الحالات التي تطرأ عند تنفيذ التصوير بأنواعه مثل (مد فترات التصوير - ... الخ) والتي يطلبها مقدم الطلب فوراً دون حجز مسبق وبالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية.

٤/٧: يتم اعتماد طلب التصوير من الهيئة العامة للاستعلامات متى كان الطلب مقدماً من قبل القنوات أو الصحافة الأجنبية عدا المعتمد من الهيئة.

٥/٧: في حالة تصوير الأفلام والمسلسلات التجارية أو الإعلانات أو الفيديو كليب، يرفق بالطلب المقدم لإدارة العلاقات الثقافية الخارجية موافقة الرقابة على المصنفات الفنية للشاهد التي سيتم تصويرها.

٦/٧: في حالة التصوير التجاري وتصوير الأفلام والمسلسلات التجارية أو الإعلانات أو الفيديو كليب، يتبعه صاحب النشاط بتسليم إدارة العلاقات الثقافية الخارجية نسخة معتمدة منه والتقويه في المنتج عن الأماكن الأثرية التي تم التصوير بها.

٧/٧: لا يحصل مقابل تذكرة الدخول لفريق العمل طالما تم سداد مقابل التصوير الخاص بكل نوع.

نحيط سيادتكم علماً بأن مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار قد قرر بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ اعتماد ضوابط ومقابل خدمات الأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار وذلك على النحو المذكور سلفاً، وإعمال قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ بتطبيقها اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١، مع اتخاذ كافة الإجراءات ومراعاة القواعد المتبعة في هذا الشأن.

رجاء العلم واتخاذ اللازم،

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

رئيس الإدارة المركزية

لشئون القطاعات ومجلس الإداره

٢٠٢١/١١/٦  
أ. جيهان فوزي

د/ مصطفى وزيري

٢٠٢١/١٠/٦

